نموذج التوكيل	
تاريخ تحرير التوكيل :	الموافق
انا المساهم .....( ) الجنسية بموجب هوية شخصية رقم ( ) رقم الاقامة أو جواز السفر لغير السعوديين صادرة من ( ) بصفتي الشخصية أو مفوض بالتوقيع عن مدير/ رئيس مجلس إدارة( ) ومالك لأسهم عدده (.....) سهم من أسهم الشركة السعودية للأسماك (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري بالدمام برقم (2050010531)وأستناداً للمادة (13) من النظام الاساسي للشركة فأنني بهذا اوكل/..... لينوب عني في حضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية السابعة عشر للمساهمين (الاجتماع الاول والذي سيعقد بأذن الله الساعة العاشرة من مساء يوم الاثنين 1438/9/24هـ الموافق 2017/6/19م م ، وقد وكلتة بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الاعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها ، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذا الاجتماع ، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو اجتماع لاحق يؤجل اليه.	
اسم موقع التوكيل :	
صفة موقع التوكيل :	رقم السجل المدني لموقع التوكيل (او رقم الاقامة أو جواز السفر لغير السعوديين)
توقيع الموكل (بالاضافة للختم الرسمي اذا كان مالك الاسهم شخصاً معنويا)	

الشركة السعودية للأسماك

العقد التاسيسي والنظام الاساسي- القديم

وفقا لنظام الشركات الصادربالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1385/3/22هـ

الفهرس

اولا المسوم الملي مالريم رقم م /7 وتاريخ 1400/5/8هـ

ثانيا العقد التاسيسي

ثالثا النظام الاساسي

1- تأسيس الشركة
2- ادارة الشركة
3- جمعية المساهمين
4- رأس المال والاسهم
5- الحسابات وتوزيع الارباح
6- المنازعات
7- حل الشركة وتصفيتها

بسم الله الرحمن الرحيم
الرقم م/7
التاريخ 1400/5/8هـ

بعون الله تعالى

نحن خال بن عبد العزيزآل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع عل المادة (52) م نظام الشركات الصادربالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1400/4/30هـ

رسمنا بما هو ت:

اولا الموافقة على الترخيص بانشاء الشركة السعودية (شركة مساهمة سعودية)

ثانيا:على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا

خالد

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد تأسيس
الشركة السعودية للأسماك
شركة مساهمة سعودية

بعون الله تعالي :

واستنادا لقرار مجلس الوزراء الموقر برقم /545 في 98/9/10هـ والمتضمن تأسيس شركة لصيد الاسماك – شركة مساهمة - تشارك فيها الحكومة بنسبة 40% من رأس المال
وقرار مجلس الوزراء برقم 35 وتاريخ 99/2/3هت والمتضمن تشكيل اول مجلس ادارة للشركة المذكورة على النحو الوارد فيه

ولرغبتنا المشتركة في تأسيس شركة مساهمة وذلك لصيد الاسماك واستثمار الثروة المائية الحية في مياه المملكة العربية السعودية وغيرها من المياه الاقليمية والدولية في حدود الانظمة والقوانين بهذا الشأن ووفقا للاسس والاغراض التجارية فقد تم اتفاقنا بتاريخ 99/5/3هـ على تأسيس شركة مساهمة تحقيقا للغرض المذكور وذلك وفقا لاحكام نظام الشركات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 185 في 85/3/17هـ وذلك وفقا لاحكام نظام الشركات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 185 في 85/3/17هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م /6 وتاريخ 85/3/22هـ واحكام نظام الشركة المرفق والاحكام الاتية :

المادة الاولى : اسم الشركة
الشركة السعودية للأسماك

المادة الثانية : غرض الشركة
صيد الاسماك واستثمار الثروة المائية الحية في مياه المملكة العربية السعودية وغيرها من المياه الاقليمية والدولية في حدود الانظمة والقوانين المتبعة بهذا الشأن وكذلك تصنيعها وتسويقها في الداخل والخارج وفقا لما تسمح به انظمة المملكة

المادة الثالثة : مركز الشركة
يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية ويجوز ان تفتح لها فروعا او مكاتب في اي منطقة من مدن المملكة او خارجها في حدود ما تسمح به الانظمة المرعية كما يجوز لها ان تنقل مركزها الرئيسي الى أي من مدن المملكة العربية السعودية بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية

المادة الرابعة ك مدة الشركة
مدة الشركة خمسون عاما هجريا تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة باعلان تاسيسها ويجوز تمديد المدة لاكثر من مرة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للشركة قبل انتهاء المدة بسنتين على الاقل

المادة الخامسة : ادارة الشركة
يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثمانية اشخاص بما فيهم الرئيس تعينه الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لاكثر من مرة وينتخب المجلس من بين اعضائه رئيسا وعضوا منتدبا وسكرتيرا ويجوز ان يكون العضو الواحد رئيسا وعضوا منتدبا في نفس الوقت ويتولى مجلس الادارة تحديد اختصاصات كل منهم في حدود ما يسمح به نظام الشركات كما يتولى تقدير مكافآتهم اضافة للمكافاة المقررة للعضو واستثناء من ذلك يتكون اول مجلس للادارة للسنوات الثلاث الاول للشركة من :

1- معالي وزير الزراعة والمياه	رئيسا
2- عضو يعينه صاحب السمو الملكي الامثر متعب بن عبدالعزيز	عضوا
3- ممثل عن وزارة التجارة ويختاره الوزير المختص	عضوا
4- ممثل عن وزارة الزراعة والمياه يختاره الوزير المختص	عضوا
5- ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني(صندوق الاستثمارات العامة) يختاره الوزير المختص	عضوا

6- ثلاثة اشخاص من الشركات المؤسسين يختارهم وزير الزراعة و المياه أعضاء

المادة السادسة : راس مال الشركة

يكون راس المال الاصلي عند التأسيس 100,000,000 مائة مليون ريال سعودي مقسم الى مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية للسهم الواحد 100 ريال مائة ريال سعودي وجميع الاسهم نقدية وعادية ويجوز زيادرة راس المال مرة او عدة مرات بقرار من الجمعية العامة غير العادية شرط ان يكن رأس المال الاصلي قد دفع باكمله ويعين القرار كيفية زيادة راس المال

هذا وقد اكتتب المؤسسون في راس مال الشركة كالاتي :-

1- مساهمة الدولة ب 400,000 اربعمائة الف سهم بمبلغ اربعين مليون ريال
2- صاحب السمو الملكي الامير متعب بن عبد العزيز ب 250,000 سهم مائتين وخمسين الف سهم نقدي بمبلغ 25,000,000 (خمسة وعشرين مليون ريال) وهي حصته بنسبة خمسة وعشرين في المائة من راسمال الشركة طبقا لما ورد في المحضر الموقع من قبل سموه ومعالي وزير الزراعة والمياه في 97/6/25هـ المشار اليه في قرار مجلس الوزراء رقم 545 وتاريخ 98/9/10هت والذي بموجبه تنازل سموه عن المدة المتبقية من امتيازه الصادر له بموجب المرسوم الملكي رقم 543/1/2/23 في 1371/5/1هـ
3- صاحب السمو الملكي الامير محمد بن فهد بن عبدالعزيز ب 6,000 ستة الاف سهم نقدي بمبلغ 600,000 ريال (ستمائة الف ريال سعودي)
4- صاحب السمو الامير خالد بن عدبالله بن عبدالرحمن ب 6,000 ستة الاف سهم نقدي بمبلغ 600,000 ريال (ستمائة الف ريال سعودي)
5- معالي الشيخ احمد صلاح جمجوم ب 6,000 ستة الاف سهم نقدي بمبلغ 600,000 ريال (ستمائة الف ريال سعودي)
6- معالي السيد عبد الله الدباغ ب 6,000 ستة الاف سهم نقدي بمبلغ 600,000 ريال (ستمائة الف ريال سعودي)
7- الشيخ فهد بن محمد بن عذل ب 6,000 ستة الاف سهم نقدي بمبلغ 600,000 ريال (ستمائة الف ريال سعودي)
8- الشيخ محمد النمر ب 6,000 ستة الاف سهم نقدي بمبلغ 600,000 ريال (ستمائة الف ريال سعودي)
9- الشيخ عبد الروؤف ابو زناده ب 6,000 ستة الاف سهم نقدي بمبلغ 600,000 ريال (ستمائة الف ريال سعودي)
10- الشيخ محمد خليفة القصيبي ب 6,000 ستة الاف سهم نقدي بمبلغ 600,000 ريال (ستمائة الف ريال سعودي)
11- الشيخ علي عبدالله التميمي ب 6,000 ستة الاف سهم نقدي بمبلغ 600,000 ريال (ستمائة الف ريال سعودي)

وقد اودعت قيمة الاسهم بالكامل لدى البنك الاهلي التجاري

المادة السابعة :

تطرح جميع الاسهم للاكتتاب العام من المواطنين السعوديين عن طريق احد البنوك المعتمدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأيسي الشركة وذلك بالطرق والاجراءات المنصوص عليها في نظام الشركات ويسدد المكتتب عند الاكتتاب خمسين في المائة من القيمة الاسمية لكل سهم يزيد عن الاكتتاب به على ان يتم تسديد الباقي خلال ثلاثة شهور من تاريخ قرار وزير التجارة باعلانه تاسيس الشركة ولوزير الزراعة والمياه استنادا لقرار مجلس الوزرا ء رقم 35 وتاريخ 99/2/3هـ التناول عن اسهم الحكومة بقيمتها الاسمية بعد ان تحقق الشركة ارباحا وتعطى الافضلية في الاكتتاب للمواطنين من ذوي الدخل المحدود وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التي تصدر بها لائحة من مجلس الوزراء والمنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 508 ونارخ 1394/4/2 هـ

المادة الثامنة

يعتبر كل من نظام الشركات المعمول به وكذلك نظام الشركة المرفق جزء لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر احكام كل منها مكملة له وفي حالة التعارض او التناقض تكون احكام نظام الشركات هي الواجبة التنفيذ يليها في ذلك نظام الشركة ثم احكام هذا العقد

والله من زراء القصد وهو ولي التوفيق

الشيخ محمد النمر سعودي الجنسية ص - ب 95 الرياض	الشيخ عبدالله الدباع سعودي الجنسية ص – ب 1039 جده	الشيخ فهد بن محمد بن عذل سعودي الجنسية ص ب 440 الرياض
الشيخ عبد الرؤوف ابو زناده سعودي الجنسية ص ب 419 جده	الشيخ محمد خليفة القصيبي سعودي الجنسية ص ب 222 الدمام	الشيخ علي عبد الله التميمي سعودي الجنسية ص ب 230 الخبر
الشيخ احمد صلاح جمجوم سعودي الجنسية ص ب 1247 جده	صابح السمو الاميرخالد بن عبد الله بن عبدالرحمن سعودي الجنسية	صاحب السمو الملكي الامير محمد بن فهد بن عبدالعزيز سعودي الجنسية

	ص ب 1011 الرياض	ص ب 3422 الرياض
صاحب السمو الملكي الامير متعب بن عبدالعزيز	عبدالرحمن عبدالعزيز آل الشيخ وزير الزراعة والمياه عن حكومة المملكة العربية السعودية وزارة الزرااعة وا لمياه	

نظام الشركة السعودية للأسماك

شركةمساهمةسعودية

تأسيس الشركة

مادة (1)

استنادا الى نظام الشركات الصادربقرار مجلس الوزراء رقم 185 في 85/3/17هـ المصادق عليه بالمرسم المريكي رقم م د/6 وتاريخ 1385/3/22هـ

والى قرار مجلس الوزراء رقم 545 في 98/9/10هـ المتضمن تأسيس شركة لصيد الاسماك شركة مساهمة

والى قرار مجلس الوزراء رقم 35 في 1399/2/3هـ

تأسست اشركة مساهمة سعودية بين مالكي الاسهم المبينة فيما يلي

المادة (2) اسم الشركة

الشركة السعودية للاسماك

المادة (3) غرض الشركة

صيد الاسماك واستثمار الثروة المائية الحية في مياه المملكة العربية السعودية وغيرها من المياه الاقليمية والدولية في تحدود الانظمة والقوانين المتبعة بهذا الشان وكذلك تصنيعها وتسويقها في الداخل والخارج وفقا لما تسمح به انظمة المملكة وتقديم الماكولات البحرية والمطهية واستزراع الروبيان وتعبئة وحفظ وتعليب الاسماك و الروبيان وصيد وتسويق اسماك الزينة وتجارة الجمة والتجزئة في الاسمك والروبيان والمنتجات البحرية الاخرى واعلاف الروبيان ومواد التنظيف والتعبئة

المادة (4)

المركز الرئيسي للشركة يكون في مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية ويجوز ان تفتح لها فرعا او مكاتب في أي من مدن المملكة او خارجها في حدد ما تسمح به الانظمة المرعية كما يجوز ان تنقل مركزها الرئيسي الى أي من مدن المملكة العربية السعودية بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية

المادة (5)

مدة الشركة خمسون عاما هجريا تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة باعلان تاسيسها ويجوز تمديد المدة لاكثر من مرة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للشركة قبل انتهاء المدة بسنتين على الاقل

المادة (6)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من تسعة اشخاص بما فيهم الرئيس تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لاكثر من مرة (ويكون اتباع اسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لاختيار اعضاء مجلس الادارة في الجمعية العامة) وينتخب المجلس من بين اعضائه رئيسا وعضوا منتدبا ويتولى مجلس الادارة تعيين سكرتيرا للمجلس من بين العاملين بالشركة او من خارجها ولا يجوز ان يكون العضو الواحد رئيساوعضوا منتدبا في نفس الوقت وذلك طبقا للائحة حوكمة الشركات الصادرة من هية السوق المالية ويتولى مجلس الادارة تحديد اختصاصات كل منهم في حدود ما يسمح به نظام الشركات كما يتولى تقدير مكافأتهم اضافة للمكافاة المقرر ة للعضو المنتجب واستثناء من ذلك يتكون اول مجلس للادارة للسنوات الثلاث الاول للشركة من :-

1-معالي وزير الزراعة والمياه رئيسا

2-عضو يعينه صاحب السمو الملكي الامثر متعب بن عبدالعزيز عضوا

3-ممثل عن وزارة التجارة ويختاره الوزير المختص عضوا

4-ممثل عن وزارة الزراعة والمياه يختاره الوزير المختص عضوا

5-ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني(صندوق الاستثمارات العامة) عضوا
يختاره الوزير المختص

6-ثلاثة اشخاص من الشركات المؤسسين يختارهم وزير الزراعة و المياه أعضاء

المادة (7)

مع عدم الاخلال بما ورد في المادة السادسة يجب عن يكون عضو مجلس الادارة مالكا ما لايقل عن 1000 سهم من اسهم الشركة وهذا لا ينطبق على ممثلي الدولة تودع هذه الاسهم خلال ثلاثين يوما من اختياره عضوا في المجلس المذكور لدى احد البنوك التى يعينها وزير التجارة وذلك لضمان مسئولية اعضاء المجلس وتبقى الاسهم المذكورة غير قابلة للتداول الى ان تنتهي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية كما هو منصوص عنها في المادة (77) من نظام الشركات او الى ان يصدر القرار اللازم في الدعوى والمذكورة في حال اقامتها واذا لم يقدم عضو مجلس الادارة اسهم ضمان في الميعاد المحدد فانه يفقد عضويته في المجلس

المادة (8)

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته واذا شغر مركز احد اعضاء المجلس اثناء السنة فيعين مجلس الادارة مؤقتا عضوا في المركز الشاغر على ان يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها لاقراره ويكمل العضو الجديد مدة سلفه واذا هبط عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادني وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في اقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الاعضاء

المادة (9)

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الادارة اوسع السلطات في ادارة الشركة ومنها على سبيل المثال لا الحصر اصدار اللوائح المالية والادارية للشركة وتعيين المدير العام وتحديد صلاحياته وتعيين كبار المظفين للشركة ولمجلس الادارة ان يفوض واحدا او اكثر من اعضاءه او من الغير بمباشرة عمل او اعمال معينة يسمح بها نظام الشركة ويجوز لمجلس الادارة الاقتراض من المؤسسات المصرفية الحكومية او البنوك لاجال تزيد عن ثلاث سنوات ورهن بعض اصولها ضمانا لتلك القروض الا انه لا يجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة او ابراء مدينها من التزاماتهم الا بموافقة الجمعية العامة العادية

المادة (10)

يجتمع المجلس بدعوة خطية من رئيسه مرة في كل شهرين على الاقل ويجب على رئيس المجلس ان يدعوه الى الاجتماع متى طلب اليه ذلك اثنان من الاعضاء ويجوز لعضو المجلس ان ينيب غيره للحضور عنه في جلسات المجلس المذكور

لايكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره اكثر من الاعضاء على الاقل تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة واذا تساوت الاصوات فيرجح من كان الى جانبه صوت الرئيس الا انه يجوز ان يصدر المجلس قرارات عن طريق عرضها على الاعضاء متفرقين ما لم يطلب احدهم كابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الادرة في اول اجتماع تال له في حالة غياب الرئيس عن الجلسة فتكون الرئاسة لمن ينيه الرئيس من الاعضاء الحاضرين

المادة (11)

تدون مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتنقل بعد ذلك في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير ايضا

المادة (12)

لا يجوز لعضو مجلس الادارة بغير ترخيص من الجمعية العامة العادية ان يشارك في أي عمل من شانه منافسة الشركة او ان يتاجر في احد فروع النشاط الذي تزاوله والا كان للشركة ان تطالبه بالتعويض او ان تعتبر العمليات التى باشرها لحسابه الخاص قد اجريت لحسابها ويعتبر الترخيص الصادر بهذا الشأن لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد من قبل الجمعية العامة العادية

جمعيات المساهمين

المادة (13)

تتكون الجمعية العامة للشركة من المساهمين وفيها ولكل عضو من الاعضاء بالصفة المشار اليها حق حضور اجتماعاتها شخصياو بتوكيل غيره خطيا من المساهمين م غير اعضاء مجلس الادارة ويكون للوكيل في تلك الاجتماعات نفس الحقوق التي يملكها الاصيل بموجب هذا النظام

المادة (14)

تعقد الجمعية العامة العادية جلسة واحدة على الاقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ويكون ذلك في مدينة مالدمام ويجوز دعوتها للانعقاد كما دعت الحاجة الىذلك فيما عدا الامر المتعلقة بالجمعية العامة غير العادية التى يختص بها مجلس الادارة وفقا لما هووارد في هذا النظام

المادة (15)

تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة توجه باسم الرئيس وفقا لاحكام هذا النظام وعل المجلس ان يرعو الجمعية العامة العادية للانعقاد اذا طلب ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل 5% من راس المال على الاقل وتنعقد الجمعية العامة ايضا بدعوة من مصلحة الشركات بناء على طلب عدد من المساهمين يمثل 2% من راس المال علي الاقل اذا مضى شهر او اكثرعلى الموعد المحدد لانعقادها دون ان تدعى لذلك من قبل مجلس الادارة

المادة (16)

تختص الجمعية العامة العادية غيرالعادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الامور التالية :-

1- التعديلات التي من شأنها حرمان المساهم من حقوقه الاساسية التي يستمدها بوصفه شريكا في الشركة وفقا للاحكام الواردة في هذا الظام والمواد 197 و108 من نظام الشركات

2- التعديلات التي من شأنها زيادة الاعباء المالية للمساهمين وللجمعية العامة فضلا عن هذه الاختصالات ان تصدرقرارات في الامور الداخلة اصلا في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والاوضاع المقررة للجمعية الاخيرة

المادة (17)

تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامةفي الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين يوما على الاقل

المادة(18)

يعد مجلس الادارة عن طل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي والطريقة التى يقترحها لتوزيع الارباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية والسنوية بستين يوما على الاقل ويوقع رئيس مجلس الادارة الوثائق المشار اليها وتودع لدى المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوما على الاقل ويتولى رئيس مجلس الادارة نشر ميزانية الشركة حساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الادارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوما على الاقل وذلك في صحيفة توزع في المركز الريسي للشركة

المادة (19)

لا يكون انعقاد الجمعية العادة صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الاقل فاذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الاول وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتاع الاول وتنشرهذه الدعوة بالطريقة الواردة ذكرها في المادة (17) ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه وتصدرقرارات الجمعية العامة العادية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع

المادة (20)

لايكون اجتماع الجمعية غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف راس مال الشركة على الاقل فاذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الاول وجهت الدعوة الى اجتماع ثان بالطريقة الوارد ذركها في المادة (19) ويعتبر الاجتمع الثاني صحيحا اذا حضرعدد من المساهمين يمثل ربع راس المال على الاقل وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية باغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان القرار متعلقا بزيادة او تخفيض راس المال او باطالة مدة الشركةأو حلها قبل انقضاء المدة المحددة لها أو دمجها في شركة او مؤسسة اخرى فلايكون القرار صحيحا الا اذا صدر باغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع ويتم اشهار قرار الجمعية العامة غيرالعادية من قبل مجلس الادارة اذا تضمنت تلك القرارات تعديل نظام الشركة

المادة (21)

يراس الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة او العضو الذي ينوب عنه في حالة غيابه ويعين الرئيس سكرتيرا للاجتماع وجامع للاصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن اسماء المساهمين الحاضرين او الممثلين وعدد الاسهم التي هي بحيازتهم اصالة او وكالة وعدد الاصوات المقررة لها و القرارات المتخذة وعدد الاصوات التي وافقت عليها او خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سسجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها والمكلف بجمع الاصوات

المادة (22)

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمية العامة توجيه الاسئلة بشأنها الى اعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات ويجيب مجلس الادارة او مراقب الحسابات على اسئلة المساهمين بما لا يعرض مصلحة الشركة للضرر واذا رأى المساهم ان الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها بهذا الشأن نافذا

المادة (23)

يوجه المؤسسون الى المكتتبين وفقا لاحكام المادة (17) من هذا النظام دعوة لحضور اجتماع الجمعية التأسيسية وذلك خلال مدة لا تزيد على الشهر الواحد من التاريخ الذي ينتهي به الاكتتاب العام وعلى ان لا تقل الفترة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن خمسة عشر يوما ولرئيس مجلس الادارة تفويض ايا من اعضاء المجلس توجيه الدعوة المذكورة ولكل مكتتب ايا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية اصالة عن نفسه او نيابة عن غيره من المكتتبين ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الاقل فاذا لم تتوفر هذه الاغلبية في الاجتماع الاول وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوما على الاقل من توجيه الدعوة اليه ويكون هذا الاجتماع صحيحا ايا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه ولكل مكتتب صوت عن كل سهم اكتتب به

وتختص الجمعية التأسيسية بالامور التالية :-

1- التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء لاحكام نظام الشركات بالحد الادني من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الاسهم
2- وصع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز ادخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها الا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين بها
3- المداولة في تقرير المؤسسين عن الاعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس

رأس المال والاسهم

المادة (24)

راس مال الشركة 535,375,000 ريال (1) (خمسمائة وخمسة وثلاثون مليونا وثلاثمائة وخمسة وسبعون الفا ريال سعودي مقسم الى 53,537,500 (ثلاثة وخمسون مليون وخمسمائة وسبعة وثلاثون الف وخمسمائة سهم) متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريال وجميع الاسهم عادية ونقدية

(1 جرى هذا التعديل بمجب قرار الجمعية العامة غيرالعادية لمساهمي الشركة في اجتماعها الثاني عشر بتاريخ 1432/10/16هـ

المادة (25*

اكتتب المؤسسون في راس مال الشركة وجفعوا قيمتها كاملة

المادة (26)

تطرح الاسهم الباقية للاكتتاب العام من المواطنين السعوديين عن طريق احد البنوك المعتمدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة وذلك بالطرق والاجراءات المنصوص عليها في نظام الشركات ويسدد المكتتب عند الاكتتاب خمسين في المائة من القيمة الاسمية لكل سهم يريد الاكتتاب به على ان يتم تسديد الباقي خلال ثلاثة شهور من تاريخ قرار وزير التجارة باعلان تأسيس الشركة

ولوزير الزراعة والمياه استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم 35 وتاريخ 99/2/3هـ التنازل عن اسهم الحكومة بقيمتها الاسمية بعد ان تحقق الشركة ارباحا وتعطى الافضلية في الاكتتاب للمواطنين من ذوي الدخل المحدود وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التي تصدر بها لائحة من مجلس الوزراء والمنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء ؤقم 508 وتاريخ 1394/4/2هـ

المادة (27)

تكون الاسهم اسمية ولا يجوز ان تصدر باقل من قيمتها الاسمية وانما يجوز ان تصدر باعلى من هذه القيمة وفي مهذه الحالة يضاف فرق القيمة الى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الاقصى والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فاذا تملكه اشخاص عديون وجب عليهم ان يختاروا احدهم ليون عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الاشخاص مسئولين بالتضمان عن الالتزامات الناشئة عن مليكة السهم 0

المادة (28)

اذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم مدة تزيد عن المواعميد المحددوة لذلك جازلمجلس الادارة بعد انذار المساهم بخطاب مسجل بيع السهم في مزاد عليني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة ان يدفع القيمة المستحقة عليه مضافا اليها المصروفات الي انفقتها الشركة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم فاذا لم تفى حصيلة البيع بهذه المبالغ جازللشركة ان تستوفى الباقي من جميع اموال المساهمين وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشترى سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل الاسهم

المادة (29)

الاسهم قابلة للتداول ومع ذلك فضلا عن القيود الاخرى المنصوص عليها في هذا النظام لا يجوز تداول الاسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون او الاسهم العينية او حصص التأسيس قبل نشر الميزانية وحساب الارباح و الخسائر عن السنتين الماليتين الكاملتين والتي لاتقل كل منها عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الاسهم النقدية وفقا لاحكام بيع الحقوق من احد المؤسسين الى مؤسس اخر او الى احد اعضاء مجلس الادارة لتقديمها كضمان للادارة او من ورثة احد المؤسسن في حالة وفاته الى الغير

المادة (30)

تتداول الاسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة والذي يتضمن اسماء المساهمين وجنسياتهم ومحال اقامتهم وارقام الاسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمية في مواجهة الشركة او الغير الا من تاريخ القيد في السجل المذكور ويفيد الاكتتاب في الاسهم او تملكها قبل المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقا لاحكام هذا لنظام سواء كان حاضرا او غائبا وسواء كان موافقا على هذه القرارات او مخالف لها

المادة (31)

تشتخرج الاسهم او السندات الممثلة لها من دفاتر قسائم وتعطى ارقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من اعضاء مجلس الادارة وتختم باختام الشركة ويتضمن السهم على الاخص رقم وتاريخ المرسوم الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر باعلان تاسيس الشركة وقيمة راس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها ويكون للاسهم كوبنونات ذات ارقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به

المادة (32)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غيرالعادية زيادة رأس المال مرة او عدة مرات بشرط ان يكون رأس المال الاصلي قد دفع باكمله ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين اولوية الاكتتاب بالاسهم الجديدة النقدية ويعلن هؤلاء باولوياتهم ع طريق النشر في جريدة يومية من قرار زيادة راس المال وبشرط الاكتتاب ويبدى كل مساهم رغبته كتابة في استعمال حقه في الاولوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر المشار اليه وتوزع تلك الاسهم على المساهمين الاصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من اسهم اصلية بشرط الا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الاسهم الجديدة ويوزع الباقي من الاسهم الجديدة على المساهمين الاصليين الذين طلبوا اكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من اسهم اصلية على الا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الاسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الاسهم للاكتتاب العام

المادة (33)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخيض راس مال الشركة اذا زاد عن حادتها او اذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار الا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الاسباب الموجبه له وعن الالتزامات التي على الشركة واثر التخفيض في هذه الالتزامات ويبين القرار طريقة التخفيض واذا ن التخفيض نتيجة زيادة راس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين الى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال ستون يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة فاذا اعترض احدهم وقدم الى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة ان تؤدي اليه دينه اذا كان حالا او ان تقدم ضمانا كافيا للوفاء به اذا كان آجلا

الحسابات – وتوزيع الارباح

المدة (34)

يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنويا وتحدد مكافأته ويجوز لها اعادة تعيينه واستثناء من ذلك عين المؤسسون اول مراقب للشركة مكتب السادة العيوطي وشركاه

المادة (35)

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله ان يطلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله ايضا ان يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها

المادة (36)

على مراقب الحسابات ان يقدم الى الجمعية العامة السنوية تقريرا يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والايضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لاحكام نظام الشركات واحكام هذا النظام ورايه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع

المادة (37)

تبدا السنة المالية للشركة اعتبارا من اليوم الاول من شهر يناير من كل عام ميلادي وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من ذلك العام على ان تشمل السنة المالية الاولى مدة من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة باعلان تأسيس الشركة وحتى نهاية السنة التالية

المادة (38)

يعد مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية جردا لقيمة اصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الارباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة وبخمسة وعشرين يوما على الاقل وعلى رئيس مجلس الادارة ان ينشر في صحيفة توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الادارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الاقل

المادة (39*

توزع ارباح الشركة الصافة السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى على الوجوه التالية

1- تجنب الزكاة المفروضة شرعا
2- يجنب 10% من الارباح الصافيةلتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكورة نصف راس المال
3- يوزيع مايعادل 5% من رأس المال المدفوع على المساهمين
4- يخصص بعد ما تقدم من الباقي مكافأة لمجلس الادار وفقا لما تقرره الجمعية العامة على ان لا يزيد عن 5% من الباقي المذكوور
5- يجنب من الباقي بعد ذلك الاحتياطيات التي تقررها الجمعية العامة العادية للمساهمين
6- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية من الارباح او يرحل الباقي للاعوام القادمة

المادة (40)

تدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الادارة

المنازعات

المادة (41)

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على اعضاء مجلس الادارة اذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص به بشرط ان يكون حق الشركة في رفعها مازال قائما ويجب على المساهم ان يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى

حل الشركة وتصفيتها

المادة (42)

عند انتهاء مدة الشركة او فب حالة حلها قبل الاجل المحدد تقرر الجمعية غير العادية بناء على اقتراح مجلس طريقة التصفية وتعين مصفيا او أكثر ونحدد صلاحياتهم واتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الادارة بإنقضاء الشركة ومع ذلك يستمر قائما على ادارة الشركة الى ان يتم تعيين المصفى وتبقى لاجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين

المادة (43)

فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام تعتبر الاحكام الواردة في نظام الشركات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 185 في 3/17*/85هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/6 في في 1385/3/22هـ مكملة له ويرجع اليها في التطبيق

الشركة السعودية للاسماك

ص – ب 6535 الدمام 31452

المملكة العربية السعودية

هاتف 0138591919

فاكس 0138593090

WWW.SAUDI-FISHERIES.COM

النظام الاساس الجديدالمقترح

الشركة السعودية للأسماك

النظام الاساسي
الشركة السعودية للأسماك
(شركة مساهمة سعودية)

الباب الأول
التأسيس

مادة (1): التأسيس

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه , وهذا النظام لشركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة (2): اسم الشركة

الشركة السعودية للأسماك (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

المادة (3): أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

صيد الاسماك واستثمار الثروة المائية الحية في مياه المملكة العربية السعودية وغيرها من المياه الاقليمية والدولية في حدود الانظمة والقوانين المتبعة بهذا الشأن وكذلك تصنيعها وتسويقها في الداخل والخارج وفقا لما تسمح به انظمة المملكة وتقديم المأكولات البحرية والمطهية واستزراع الروبيان وتعبئة وحفظ وتعليب الاسماك والروبيان وصيد وتسويق اسماك الزينة وتجارة الجملة والتجزئة في الاسماك والروبيان والمنتجات البحرية الاخرى واعلاف الروبيان ومواد التنظيف والتعبئة.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة (إن وجدت).

المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة (5): المركز الرئيسي

المركز الرئيسي للشركة يكون في مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيسي الى اي مدينة اخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة جهة الاختصاص. ويجوز للشركة أن تنشئ لها فروعا او مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الادارة وبعد موافقة جهات الاختصاص.

المادة (6): مدة الشركة

مدة الشركة (50) خمسون عاما هجريا تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها ويجوز اطالة هذه المدة لأكثر من مرة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للشركة قبل انتهاء اجلها بسنتين على الأقل.

الباب الثاني
رأس المال والأسهم

المادة (7): راس المال

رأس مال الشركة هو (200,000,000) مائتان مليون ريال سعودي، مقسم إلى (20,000,000) عشرين مليون سهم متساوية القيمة تبلغ قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودية.

المادة (8): الاكتتاب في الاسهم

اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

المادة (9): الاسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة بما لايتجاوز 10% وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادة من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة (10): بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الادارة بعد اعلامه عن طريق البريد المسجل على عنوانه او ابلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني او سوق الاوراق المالية بحسب الاحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم فاذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة ان تستوفى الباقي من جميع اموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع الى يوم البيع ان يدفع القيمة المستحقة عليه مضافا اليها المصروفات الي انفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم الذي بيع وفقا لأحكام هذه المادة وتعطي المشترى سهماً جديدا يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الاسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة (11): اصدار الاسهم

تكون الاسهم اسمية ولا يجوز ان تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وانما يجوز ان تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة في يند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فاذا تملكه اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا احدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الاشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة (12): تداول الاسهم

لا يجوز تداول الاسهم التي يكتتب بها المؤسسون الا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن (12) اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الاسهم وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين الى مؤسس اخر او من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته الى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة (13): سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة (14): زيادة راس المال

1- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال (بعد موافقة هيئة سوق المالية -بشرط ان يكون رأس المال قد دفع بأكمله. إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين
3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم – إن وجدت – بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرطة ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية على غير ذلك.

المادة (15): تخفيض راس المال

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض راس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها او إذا منيت الشركة بخسائر – بعد موافقة جهة الاختصاص -ويجوز في الحالة الاخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الاسباب الموجبه له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض راس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين الى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) ستون يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فاذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي اليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافيا للوفاء به إذا كان آجلا.

الباب الثالث
مجلس الادارة

المادة (16): ادارة الشركة

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من (9) تسعة اعضاء بما فيهم الرئيس تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين باستخدام أسلوب التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات قابلة للتجديد لأكثر من مرة. ويجب ان تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلا مناسبا من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين او ثلث أعضاء المجلس ايهما اكثر.

المادة (17): انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة (18): المركز الشاغر في المجلس

واذا شغر مركز احد اعضاء المجلس كان لمجلس الادارة ان يعين – مؤقتا – عضوا في المركز الشاغر ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين على ان يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها لإقراره ويكمل العضو الجديد مدة سلفه واذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.

المادة 19): اختصاصات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الادارة اوسع السلطات في ادارة الشركة ومنها على سبيل المثال لا الحصر اصدار اللوائح المالية والادارية للشركة وتعيين المدير العام وتحديد صلاحياته وتعيين كبار الموظفين للشركة ولمجلس الادارة في حدود اختصاصاته ان يوكل او يفوض واحدا او اكثر من اعضاءه او من الغير بمباشرة عمل او اعمال معينة يسمح بها نظام الشركة والغاء هذا التوكيل او التفويض كليا أو جزئيا ويجوز لمجلس الادارة الاقتراض من المؤسسات المصرفية والحكومية او البنوك لآجال تزيد عن ثلاث سنوات ورهن بعض اصولها ضمانا لتلك القروض الا انه لا يجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة او ابراء مدينيها من التزاماتهم الا بموافقة الجمعية العامة العادية.

المادة(20): مكافأة اعضاء مجلس الادارة

في حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة لا تزيد عن (10%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام الأساسي وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافئات ومزايا مالية او عينية مبلغ (500,000 ريال) خمسمائة ألف ريال وفق الضوابط التي تضعها جهة الاختصاص.

ويكون الحد الاعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه (5000 ريال) خمسة الاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.

يدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس، قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

يجوز للجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الادارة، انهاء عضوية من تغيب من الاعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

المادة (21): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وامين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس المجلس التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وله الحق بتفويض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. كما يحدد مجلس الإدارة صلاحيات واختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب، وتكون المكافآت التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة في الحدود والضوابط والاحكام التي نصت عليها المادة رقم (76) من نظام الشركات ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته ومكافآته من قبل مجلس الإدارة ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة (22): اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس بدعوة خطية من رئيسه مرة في كل شهرين على الاقل بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو ترسل بالفاكس أو البريد الإلكتروني مصحوبة بجدول الأعمال قبل (5) خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ما لم تستدعي الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن (5) خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع ويجب على رئيس المجلس ان يدعوه الى الاجتماع متى طلب اليه ذلك اثنان من الاعضاء. ويجوز لعضو المجلس ان ينيب غيره للحضور عنه في جلسات المجلس المذكور

المادة (23): نصاب اجتماعات المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا إذا حضره (5) خمسة اعضاء على الاقل بأنفسهم او بطريق الانابة بشرط ان يكون عدد الاعضاء الحاضرين بأنفسهم (4) اعضاء على الاقل من بينهم عضو مستقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
3. لا يجوز للنائب، فيما يتعلق بصوت المنيب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لآراء الاعضاء الحاضرين او الممثلين فيه وإذا تساوت الاصوات فيرجح الراي الذي صوت معه الرئيس او من يفوضه لرئاسة الجلسة. الا انه يجوز ان يصدر المجلس قرارات عن طريق عرضها على الاعضاء متفرقين ما لم يطلب أحدهم كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الادرة في اول اجتماع تال له في حالة غياب الرئيس عن الجلسة فتكون الرئاسة لمن ينيه الرئيس من الاعضاء الحاضرين.

المادة (24): مداولات المجلس

تدون مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس واعضاء مجلس الادارة الحاضرون وامين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

الباب الرابع
جمعيات المساهمين

المادة (25): حضور الجمعيات

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة.

لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة (26): الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين الى عقد جمعية تأسيسية وذلك خلال (459 خمسة واربعون يوما من التاريخ قفل الاكتتاب في الاسهم ولكل مكتتب أيا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية اصالة عن نفسه او نيابة عن غيره من المكتتبين ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (2/1) نصف رأس المال على الاقل فاذا لم تتوفر النصاب في الاجتماع الاول وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد بعد (15) خمسة عشر يوما على الاقل من توجيه الدعوة اليه ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. ويكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة (27): اختصاصات الجمعية التأسيسية

وتختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (63) من نظام الشركات وهي كالتالي: -

4- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الاسهم وفقا لأحكام النظام.

5- المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.

6- اقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الاساس على الا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها الا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.

7- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عُيِّنوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.

8- المداولة في تقرير المؤسسين عن الاعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس واقراره.

المادة (28): اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد اتعابها.

المادة (29): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة (30): دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة او الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة وعلى المجلس ان يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات او لجنة المراجعة او عدد من المساهمين يمثل 5% من راس المال على الاقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (31): سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي او في المقر الذي تنعقد فيه الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة (32): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد الجمعية العادة صحيحا الا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع (4/1) رأس مال الشركة على الاقل فاذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الاول وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول وتنشر هذه الدعوة بالطريقة الواردة ذكرها في المادة (30) من هذا النظام.

كما يمكن أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه، ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة (33): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (2/1) نصف راس مال الشركة على الأقل، فاذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الاول وجهت الدعوة الى اجتماع ثان ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ويجوز ان يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة (34): التصويت بالجمعيات

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة (35): قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (36): المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية العامة توجيه الاسئلة بشأنها الى اعضاء مجلس الادارة ومراجع الحسابات وكل نص في نظلم الشركة الاساس يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلا. ويُجب على مجلس الادارة او مراجع الحسابات على اسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم ان الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها بهذا الشأن نافذاً.

المادة (37): رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر

يرأس الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الادارة او نائبه عند غيابه او من ينتدبه مجلس الادارة من اعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين او الممثلين وعدد الاسهم التي في حيازتهم اصالة او وكالة وعدد الاصوات المقررة لها و القرارات المتخذة وعدد الاصوات التي وافقت عليها او خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وامين سرها والمكلف بجمع الاصوات

الباب الخامس
اللجان المنبثقة من مجلس الادارة – لجنة المراجعة

المادة (38): لجان مجلس الادارة

تشكل لجان مجلس الإدارة وفقا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة (39): تشكيل لجنة المراجعة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة (40) نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة (41): اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة

المادة (42): تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعلها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس
مراجع الحسابات

المادة (43): تعيين مراجع الحسابات

يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات او أكثر من بين مراجعي الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنويا وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة (44): صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في اي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله ايضاً ان يطلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر

المادة (45): التزامات مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات ان يقدم الى الجمعية العامة السنوية تقريرا يعد وفقا لمعايير المراجعة المتعارف علها يضمنه موقف ادارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والايضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

الباب السابع
حسابات الشركة وتوزيع الارباح

المادة (46): السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة اعتبارا من اليوم الاول من شهر يناير من كل عام ميلادي وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من ذلك العام على ان تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة (47): الوثائق المالية

يجل على مجلس الادارة بنهاية كل سنة مالية للشركة ان يعد تقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الارباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة واربعين يوما على الاقل.

يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة (15) بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (48) توزيع الارباح

توزع ارباح الشركة الصافة السنوية على الوجه التالي:

7- يجنب 10% من الارباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من راس المال المدفوع.
8- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
9- للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5٪) من رأسمال الشركة المدفوع.
10- للجمعية العامة العادية بعد مراعاة الأحكام المقررة في النظام الأساسي والمادة (76) السادسة والسبعين من نظام الشركات تخصيص بعد ما تقدم نسبة (10٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة وفقاً للأنظمة والضوابط الصادرة من الجهة المختصة.

المادة (49): استحقاق الارباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

وتحدد الجهة المختصة الحد الاقصى للمدة التي يجب على مجلس الادارة ان ينفذ اثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شان توزيع الارباح على المساهمين.

المادة (50): توزيع الارباح للأسهم الممتازة

إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنه

إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة (3) ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في راسم المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة (51): خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد

الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام، وينشر قرار الجمعية في جميع الاحوال في على الموقع الالكتروني لوزارة التجارة والاستثمار.

وتعد الشركة منقضية بقوم نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر علها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال يوفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن
المنازعات

المادة (52): دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على اعضاء مجلس الادارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة الا اذا كان حق الشركة في رفعها مازال قائما ويجب على المساهم ان يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى

الباب التاسع
حل الشركة وتصفيتها

المادة (53): انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة هيئة السوق المالية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر
احكام ختامية

المادة (54):

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام

المادة (55):

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

الشركة السعودية للأسماك

ص – ب 6535 الدمام 31452

المملكة العربية السعودية

هاتف 0138591919

فاكس 0138593090

WWW.SAUDI-FISHERIES.COM

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

المادة الثالثة من النظام الاساس قبل التعديل

المادة (3): أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

صيد الاسماك واستثمار الثروة المائية الحية في مياه المملكة العربية السعودية وغيرها من المياه الاقليمية والدولية في حدود الانظمة والقوانين المتبعة بهذا الشأن وكذلك تصنيعها وتسويقها في الداخل والخارج وفقا لما تسمح به انظمة المملكةوتقديم المأكولات البحرية والمطهية واستزراع الروبيان وتعبئة وحفظ وتعليب الاسماك والروبيان وصيد وتسويق اسماك الزينة وتجارة الجملة والتجزئة في الاسماك والروبيان والمنتجات البحرية الاخرى واعلاف الروبيان ومواد التنظيف والتعبئة.

المادة الثالثة من النظام الاساس بعد التعديل تصبح

المادة (3): أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

صيد الاسماك واستثمار الثروة المائية الحية في مياه المملكة العربية السعودية وغيرها من المياه الاقليمية والدولية في حدود الانظمة والقوانين المتبعة بهذا الشأن وكذلك تصنيعها وتسويقها في الداخل والخارج وفقا لما تسمح به انظمة المملكة وتقديم المأكولات البحرية والمطهية واستزراع الروبيان وتعبئة وحفظ وتعليب الاسماك والروبيان وصيد وتسويق اسماك الزينة وتجارة الجملة والتجزئة في الاسماك والروبيان والمنتجات البحرية الاخرى واعلاف الروبيان ومواد التنظيف والتعبئة واستيراد القوارب .

المادة التاسعة عشر من النظام الاساس للشركة قبل التعديل :

المادة 19): اختصاصات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة العامة يكون لمجلس الادارة اوسع السلطات في ادارة الشركة ومنها على سبيل المثال لا الحصر اصدار اللوائح المالية والادارية للشركة وتعيين المدير العام وتحديد صلاحياته وتعيين كبار الموظفين للشركة ولمجلس الادارة في حدود اختصاصاته ان يوكل او يفوض واحدا او اكثر من اعضاءه او من الغير بمباشرة عمل او اعمال معينة يسمح بها نظام الشركة والغاء هذا التوكيل او التفويض كليا أو جزئيا ويجوز لمجلس الادارة الاقتراض من المؤسسات المصرفية والحكومية او البنوك لآجال تزيد عن ثلاث سنوات ورهن بعض اصولها ضمانا لتلك القروض الا انه لا يجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة او ابراء مدينيها من التزاماتهم الا بموافقة الجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة عشر من النظام الاساس بعد التعديل تصبح :

المادة 19): اختصاصات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة العامة يكون لمجلس الادارة اوسع السلطات في ادارة الشركة ومنها على سبيل المثال لا الحصر اصدار اللوائح المالية والادارية للشركة وتعيين المدير العام وتحديد صلاحياته وتعيين كبار الموظفين للشركة ولمجلس الادارة في حدود اختصاصاته ان يوكل او يفوض واحدا او اكثر من اعضاءه او من الغير بمباشرة عمل او اعمال معينة يسمح بها نظام الشركة والغاء هذا التوكيل او التفويض كليا أو جزئيا ويجوز لمجلس الادارة الاقتراض من المؤسسات المصرفية والحكومية او البنوك لآجال تزيد عن ثلاث سنوات ورهن بعض اصولها ضمانا لتلك القروض ويجوز لمجلس الادارة اعتماد تسوية حسابات عملاء الشركة الا انه لا يجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة الا بموافقة الجمعية العامة العادية.

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

المادة الثلاثون قبل التعديل

المادة (30): دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة او الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة وعلى المجلس ان يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات او لجنة المراجعة او عدد من المساهمين يمثل 5% من راس المال على الاقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثلاثون بعد التعديل

المادة (30): دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة او الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة وعلى المجلس ان يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات او لجنة المراجعة او عدد من المساهمين يمثل 5% من راس المال على الاقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين يوماًعلى الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

المادة الثانية والثلاثون قبل التعديل

المادة (32): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد الجمعية العادة صحيحا الا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع (4/1) رأس مال الشركة على الاقل فاذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الاول وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول وتنشر هذه الدعوة بالطريقة الواردة ذكرها في المادة (30) من هذا النظام.كما يمكن أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

المادة الثانية والثلاثون بعد التعديل

المادة (32): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد الجمعية العادة صحيحا الا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (2/1)رأس مال الشركة على الاقل فاذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الاول وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول وتنشر هذه الدعوة بالطريقة الواردة ذكرها في المادة (30) من هذا النظام.وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه، ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

المادة الثالثة والثلاثون قبل التعديل

المادة (33): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (2/1) نصف راس مال الشركة على الأقل، فاذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الاول وجهت الدعوة الى اجتماع ثان ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ويجوز ان يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

المادة الثالثة والثلاثون بعد التعديل

المادة (33): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (2/1) نصف راس مال الشركة على الأقل، فاذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الاول وجهت الدعوة الى اجتماع ثان ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام.

المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة (7): راس المال

رأس مال الشركة هو (200,000,000) مائتان مليون ريال سعودي، مقسم إلى (20,000,000) عشرين مليون سهم متساوية القيمة تبلغ قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودية.

المادة (8): الاكتتاب في الاسهم

اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

المادة (9): الاسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة بما لايتجاوز 10% وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادة من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة 19): اختصاصات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الادارة اوسع السلطات في ادارة الشركة ومنها على سبيل المثال لا الحصر اصدار اللوائح المالية والادارية للشركة وتعيين المدير العام وتحديد صلاحياته وتعيين كبار الموظفين للشركة ولمجلس الادارة في حدود اختصاصاته ان يوكل او يفوض واحدا او اكثر من اعضاءه او من الغير بمباشرة عمل او اعمال معينة يسمح بها نظام الشركة والغاء هذا التوكيل او التفويض كليا أو جزئيا ويجوز لمجلس الادارة الاقتراض من المؤسسات المصرفية والحكومية او البنوك لآجال تزيد عن

بيان بالنشاط المنافس لعضوي مجلس الادارة

1- الا ستاذ/محمد بن جابر السهلي

م	اسم الشركة	الصفة
1	المركز الدولي البحري	رئيس مجلس الادارة
2	شركة ثروات البحار	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
3	شركة الصخور المرجانية	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي

2- الاستاذ/ هيثم بن محمد القصيبي

م	اسم الشركة	الصفة
1	مشروع اسماك خليفة القصيبي	مديراً عام للمشروع

ملاحظة:

جميع الشركات المذكوره للعضوين تزاول وتمتهن مهنة صيد الاسماك وتجميدة وتعبئتة والاستيراد والتصدير

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح			
الاسم الرباعي	عبدالعزيز بن عبدالله بن آل طلحة		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١٣٦٧/٧/١

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	مالية	١٩٧٩م	جامعة ستيت كاليفورنيا الولايات المتحدة
2				
3				
4				
5				

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
	٢٧ سنة خبرة في الشئون المالية والمالية والتدقيق الداخلي

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	S.OIL	بترول وكيماويات	عضو مجلس إدارة		المراجعة والتعويضات	
2						
3						
4						

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح			
الاسم الرباعي	هيثم بن محمد القصيبي		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١٢٩١/٠٨/١٢

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	علوم إدارية ومالية	١٩٩٨	
2				
3				
4				
5				

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
٢٠٠٠ - ٢٠١٧	مدير عام تنفيذي
	عضو مجلس شركات هيثم القصيبي

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	عضو مجلس شركات هيثم القصيبي					
2		خدمات الأعمال والحراسة				
3						
4						

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح			
الاسم الرباعي	عبدالله بن صالح آل الشيخ		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١٣٧٨/١٠/٢١

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	إدارة أعمال	١٩٨٩	
2	ماجستير	إدارة أعمال	١٩٨٨	
3				
4				
5				

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
٢٠١١ - ٢٠١٧	الرئيس التنفيذي
	الشركة السورية للتمويل الاستهلاكي

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	الراجحي	تمويل	غير تنفيذي	شخصية	المراجعة	مساهمة
2	شركة عطاء	تعليم	-	-	-	مُاهمة
3						
4						

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم الرباعي	محمد سعد علي سعد صالح الدويش الصنيري		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١٣٨٩

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	محاسبة	١٩٩٢	جامعة الكويت
2	سوكبا SOCPA	مراجعة	١٩٩٦	الهيئة السعودية للمحاسبين
3	مراجع داخلي	مراجعة	١٩٩٩	IIA
4	مخطط استراتيجي معتمد	ادارة وتخطيط	٢٠١٢	OXFORD
5				

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
٢٠١٢ - إلى الآن	مدير التنفيذي لقطاع خدمات المستفيدين / تطوير التعليم
٢٠٠٩ - ٢٠١٢	مدير عام الشؤون المالية / الشركة الوطنية للشراء الجماعي
٢٠٠٦ - ٢٠٠٩	مدير عام الشؤون المالية / مجلس اداره اعمال صباغ الراجحي
١٩٩٧ - ٢٠٠٦	المدير العام للشؤون المالية لزاريه / شركة اي جي انه جي Eng6
١٩٩٦ - ١٩٩٧	رئيس الحسابات / اي بي ام رول فدرب A&V Rock

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة إتحاد سمان	تدوير مباني	مستقل	شخصية	المراجعة	مساهمة
2	شركة عطاء	تعليم	مستقل	شخصية	المراجعة	محدودة
3						
4						